

Distr.: General  
1 January 2015  
Arabic  
Original: English

## المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة السكان والتنمية

الدورة الثامنة والأربعون

١٣-١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٥

مناقشة عامة حول الخبرة الوطنية في المسائل السكانية:  
تحقيق المستقبل الذي نريده - إدماج قضايا السكان في  
التنمية المستدامة، بما في ذلك إدماجها في خطة التنمية  
لما بعد عام ٢٠١٥

بيان مقدم من الشبكة النسائية العالمية لدعم الحقوق الإنجابية، وهي منظمة غير  
حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي\*

تلقى الأمين العام البيان التالي الذي يجري تعميمه وفقاً للفقرتين ٣٦ و ٣٧ من قرار  
المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦.

\* تصدر هذه الوثيقة بدون تحرير رسمي.



الرجاء إعادة استعمال الورق

030315 290115 14-67540 X (A)



## البيان

لن يمكن تحقيق التنمية المستدامة من دون كفالة الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية

ترحب الشبكة النسائية العالمية لدعم الحقوق الإنجابية، وهي هيئة تمثل أكثر من ألف من المنظمات والأفراد في أنحاء العالم يعملون من أجل كفالة تمتع جميع الناس تمتعاً تاماً بالصحة والحقوق الجنسية والإنجابية، بما توليه لجنة السكان والتنمية من تركيز لإدراج المسائل السكانية في سياقات التنمية المستدامة، بما في ذلك في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥.

وفي المؤتمر الدولي للسكان والتنمية المعقود في عام ١٩٩٤، أقرت الحكومات في بقاع الأرض بالمكانة المركزية لحقوق الإنسان في تحقيق التنمية المستدامة. وعلى نحو ما أُعيد التأكيد عليه أيضاً في الدورة السابعة والأربعين للجنة السكان والتنمية المعقودة في العام الماضي، فإن ثمة ترابطاً لا ينفصم بين المسائل السكانية وبين التنمية المستدامة، يتحتم معه إدماج المسائل السكانية في خطط وجهود التنمية. وسلّمت الحكومات على وجه الخصوص بأن الصحة شرط مسبق للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وأكدت محاوريتها في تحقيق العدالة الاجتماعية. لكن الانتهاكات التي يتعرض لها الحق في الصحة، وبخاصة انتهاك الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية للأفراد، لا يزال يشكل إحدى العقبات الكؤود بوجه تحقيق العدالة الاجتماعية والتنمية المستدامة. وحيث يجري في أغلب الأحيان الانطلاق من عمليات برمجة وتخطيط مبنية على مفاهيم ضيقة فيما يتعلق بالسكان والتنمية، تستمر مسائل من قبيل الإجهاض غير المأمون وقوانين الوصم التي تستهدف فئات مهمشة من السكان وغياب أو حجب المعلومات وخدمات الصحة الجنسية والإنجابية الشاملة في إفراز نتائج إنمائية سلبية.

وليس بالمستطاع دحض الأدلة المستقاة من الواقع. فمن ناحية الإجهاض غير المأمون، أبرزت هيئات رصد معاهدات حقوق الإنسان مثل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وهيئات أخرى تابعة للأمم المتحدة مثل منظمة الصحة العالمية، الصلة الواضحة بين وجود قوانين الإجهاض التقييدية وحدوث الإجهاض غير المأمون واعتلال الأمهات ووفياتهن. وتعاني البلدان التي تطبق قوانين بالغة التزمّت للإجهاض من أسوأ النتائج من منظور صحة النساء والفتيات وحقوقهن في الحياة والأمن الشخصي وعدم التعرض للتمييز والمعاملة القاسية والمهينة. وعلاوة على ذلك، تتأثر النساء والفتيات الصغيرات الفقيرات غير المتزوجات و/أو العائشات في أحوال أخرى للضعف، على نحو غير متناسب من تجريم الإجهاض. فهن على الأرجح أكثر ميلاً لإنماء حملهن في أحوال ترتفع فيها درجة المخاطر

مقارنة بالنساء اللاتي تتاح لهن سُبُل الحصول على خدمات الرعاية الصحية الخاصة ميسورة التكلفة. فيضعن من ثم صحتهن على المحك ويخاطرن عادة بحياتهن، ويُبرزن من خلال ذلك اثر القوانين التقييدية في إدامة الظلم وعدم المساواة اجتماعيا.

كذلك، وحسبما لاحظ المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، فإن النتائج الصحية السلبية التي تتسبب فيها القوانين والبرامج والسياسات التمييزية تنجّه إلى تجريم فئات معينة وتؤدي من ثم إلى وصمها، بمن في ذلك العاملون في مجال الجنس والأفراد ذوي الميول الجنسية والهويات الجنسية المتنوعة والأشخاص المصابون بفيروس نقص المناعة البشرية، من جملة فئات أخرى. وقد لاحظ المقرر الخاص في تقريره لعام ٢٠١٠ أن "الوصم يمنع مؤسسات التشريع وتقرير السياسة من التصدي على النحو الوافي للمسائل الصحية للجماعات التي تتصف على نحو خاص بالضعف إزاء انتهاك التمتع بالحق في الصحة".

ويواجه الشباب بدوره تحديات في التمتع بالصحة والحقوق الجنسية والإنجابية جراء القوانين المقيّدة التي تشترط موافقة الآباء و/أو الأزواج للاستفادة من معلومات وخدمات الصحة الجنسية والإنجابية أو الحصول عليها. وبدون تمكّن النساء من التمتع التام وبحرية بالصحة والحقوق الجنسية والإنجابية واستمرار افتقارهن إلى سبيل الحصول على خدمات صحية شاملة قائمة على الحقوق ومتكاملة، تتعرض هذه الفئات لمستويات متزايدة من العنف وضعف النواتج الصحية وعدم القدرة على مواصلة الدراسة أو الالتحاق بالعمل اللائق أو فقدان الوظائف، من جملة عواقب أخرى (مبادرة الحقوق الجنسية ٢٠١٣)، وهو ما يُفرغ أي جهود تستهدف تحقيق تنمية شاملة مستدامة ومبنية على الحقوق من مضمونها.

وينبع الكثير من النتائج المشار إليها عاليه إلى حد كبير من النهج الضيق المتبع حيال مسائل السكان والتنمية، والفشل في إدماج الأفق الكامل للصحة والحقوق الجنسية والإنجابية في القوانين والسياسات والبرامج الوطنية، مما يتسبب في القعود عن إسباغ الحماية الشاملة على حقوق الإنسان للأفراد وحمايتهم والإيفاء بها. وعلى العكس من ذلك، تصوّر الأدلة المستمدة من البلدان في كافة بقاع العالم انبثاق نتائج إيجابية عن تنفيذ السياسات والبرامج الشاملة المراعية للصحة والحقوق الجنسية والإنجابية. فعلى سبيل المثال، جرى فعليا في البلدان التي أُنهت تجريم الإجهاض وأتاحت الحصول عليها في أفق واسع، اجتناب عمليات الإجهاض غير المأمون وما يترتب عليها من وفيات الأمهات واعتلاهن. كذلك أظهرت البلدان في شتى بقاع الأرض أنه مع اختفاء القوانين التمييزية وإتاحة المعلومات والتوعية والخدمات الصحية

الجنسية والإنجابية الشاملة على نطاق واسع وميسور وبجودة عالية، يرتفع استخدام وسائل منع الحمل وتنخفض معدلات حمل المراهقات وانتشار الأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي وتندني معدلات وفيات الأمهات إلى نسب منخفضة لافتة. ويُظهر توفير خدمات الصحة الجنسية والإنجابية الشاملة أيضاً ما لها من آثار متضاعفة مهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ومنها زيادة انتظام الفتيات في المدارس وانخفاض مستويات الفقر والجوع في الأسر المعيشية وانخفاض انتقال الفقر بين الأجيال والتخفيف من أثر فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز اجتماعياً واقتصادياً وتحسين الاستدامة البيئية، من ضمن تبعات أخرى.

ومن البين تماماً أن وجود السياسات والبرامج الوطنية الشاملة التي تمكّن الأفراد من التمتع التام بالصحة والحقوق الجنسية والإنجابية يؤدي إلى نتائج إيجابية، وهو ما يُظهر الحاجة إلى اتباع نهج أعم ومتعدد القطاعات لتناول المسائل السكانية والإنمائية. وعليه، فإننا ندعو الحكومات إلى اغتنام الدورة الثامنة والأربعين للجنة السكان والتنمية لكي تقوم، ليس فقط بإعادة تأكيد التزاماتها بشأن إدماج مسائل السكان في التنمية المستدامة، بل وتعزيزها والنهوض بها أيضاً باعتبارها من مسائل حقوق الإنسان، وعلى الأخص فيما يتعلق بجوانبها المتصلة بالصحة والحقوق الجنسية والإنجابية، وتحديدًا من ناحية إدماجها في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥.

وعلى نحو ما لاحظته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، تتيح الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية إمكانية تحقيق مجموعة كاملة من الحقوق، وهي أيضاً ضرورية لتحقيق العدالة الاجتماعية والتنمية المستدامة. وقد أزف الوقت من ثم لأن تعكس القوانين والسياسات والبرامج الوطنية مسائل الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية وتعيد التأكيد عليها على النحو التي هي عليه: حقوق للإنسان تتطلب الاحترام والحماية والإعمال من أجل بلوغ الرفاه الكامل.

وفيما يلي توصيات رئيسية لنظرها في ختام الدورة الثامنة والأربعين للجنة السكان والتنمية:

(أ) يتعين إعادة التأكيد على الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية باعتبارها من حقوق الإنسان وباعتبارها أيضاً جزءاً متمماً لتناول المسائل السكانية ولتنفيذ خطة للتنمية المستدامة تراعي الجميع وتتسم بطابع تحويلي في أبعادها الاجتماعية والاقتصادية والبيئية؛

(ب) يتعين الإقرار بضرورة صياغة سياسات وبرامج شاملة ومتعددة القطاعات تتصل بالسكان والتنمية، تُدمج فيها مسائل الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية كدعم محورية لتحقيق العدالة الاجتماعية؛

- (ج) يتعين إدراج برنامج العمل للمؤتمر الدولي للسكان والتنمية والوثائق الختامية للمؤتمرات الإقليمية لاستعراضه العشريني في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛
- (د) يتعين إدماج حقوق الإنسان على نحو تام في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، على أن يكون مفهوماً أن تضع أي جهود ذات معنى تُبذل من أجل تحقيق التنمية المستدامة البشر كمحركين للتنمية وليس كمتلقين سلبيين لأولويات المعونة وبرامجها؛
- (هـ) يتعين التوكيد على إشمال خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ الأهداف والمؤشرات المتعلقة بما يلي: توفير مجمل نطاق وسائل منع الحمل جيدة النوعية الطوعية الصديقة للمستعملين، بما فيها وسائل منع الحمل العاجلة، للجميع وعلى نحو ميسور؛ وتوفير سبل حصول الشباب على المعلومات والتوعية والخدمات الصحية الجنسية والإنجابية الشاملة؛ وإتاحة سبيل الحصول على خدمات الإجهاض المأمون، والتوصية باستعراض الحكومات للقوانين التي تجرم الإجهاض الطوعي وإلغائها، وإزالة جميع الحواجز القانونية والتنفيذية التي تحول دون الحصول على إجراءات مأمونة وشاملة وعالية الجودة لإنهاء الحمل؛ والقضاء على جميع أشكال العنف والتمييز. بما فيه العنف المؤسسي القائم على أساس السن أو الجنس أو الميل الجنسي أو الهوية الجنسية أو الطبقة أو الإثنية أو المعتقد أو الإعاقة أو الوضع بالنسبة للهجرة أو بالنسبة للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، من بين أسس أخرى؛
- (و) يتعين إشمال جميع أهداف خطط التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ مؤشرات محددة تركز على المرأة والشباب، لضمان إدراج مسائل حقوق الإنسان وتمكين المرأة والفتيات والشباب كمسائل متعددة القطاعات تحظى بالأولوية في الإطار الإنمائي لما بعد عام ٢٠١٥ وإجراءات متابعته؛
- (ز) يتعين القيام في سياق تنفيذ خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، بإيلاء أولوية للاضطلاع على نحو منهجي ومنسق بجمع وتحليل البيانات المصنفة على أساس الجنس والسن والميل الجنسي والهوية الجنسية والإعاقة والموقع والدخل وسوى ذلك من المتغيرات، حتى يتسنى الرصد الفعال للتقدم المحرز وضمان أعمال المساءلة.